

Dyp. 2, 1997.

(8 pages, cover page included)

TOTAL P.01

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/45/594
9 October 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة



RETURN TO
REFERENCE
ROOM 1158
SHELF COPY

الدورة الخامسة والأربعين
العدد ٧٦ من جدول الأعمال

دراسة شاملة ل الكامل مسألة عمليات صيانة
السلم من جمجمة نواحي هذه العمليات

نموذج اتفاق لتحديد مركز القوات
لعمليات صيانة السلم

تقرير الأمين العام

١ - طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام في الفقرة ١١ من قرارها ٤٩/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أن يعد نموذج اتفاق بين الأمم المتحدة والبلدان المضيفة ، لتحديد مركز القوات ، وإتاحة نموذج الاتفاق ذلك للدول الأعضاء . وقد قامت الأمانة العامة ، بإعداد نموذج اتفاق لتحديد مركز القوات المرفق بهذا التقرير ، مستندة في ذلك إلى الممارمة القائمة ومستفيدة إلى حد كبير من الاتفاقيات السابقة وال瑁الية . والقصد من النموذج أن يكون أساساً لصياغة فرادى الاتفاقيات التي تبرم بين الأمم المتحدة والبلدان التي تنشر على أراضيها عمليات لصيانة السلم . وبهذه الصورة فإن النموذج يخضع للتغييرات التي يُتفق عليها بين الاطراف في كل حالة .

٢ - ويصلح النموذج المرفق أيها ، مع إجراء التعديل اللازم ، كأساس لاتفاق مسعى البلد المضيف . بالنسبة للعمليات التي لا يُنشر فيها أفراد عسكريون تابعون للأمم المتحدة .

(۹۰) ج ۱۲۰ ۹۰-۲۵۴۵۳

مرفق

مشروع نموذج اتفاق بين الامم المتحدة والبلدان
(١) المطروقة لتحديد مركز القوات

أولاً - التعاريف

١ - لا يندرج هذا الاتفاق تطبيق التعاريف التالية^(٢) :

ثانياً - انتهاق هذا الاتفاق

٢ - يستثنى الحالات التي يعمّل فيها بالحسبان على تلك الحال ، فإن إعفاء (إذ)
الاتفاق وأي التزام تتطلب به [الحكومة]^(ج) ، أو أي امتياز أو حصانة أو تسهيل أو
تضليل يُمنح لعملية الأمم المتحدة لصيانة السلم أو لغير عضو من أعضائها لا تشتمل على
[في منطقة العمليات/إقليم] فقط .

(١) يتفق هذا المعنوان مع الممطاط المستخدم في الفقرة ١١ من قرار
الجمعية العامة ٤٩/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . وبطبيعة الحال يتغافل
الطابع التقريقي للاتفاق ، وفقاً لنوع عملية صيانة السلم المعنوية التي تقوم بها الأمم
المتحدة ، ولو أنه استخدم لافتراض عملية .

(ب) يحتوي هذا الفرع على تعريفات للمصطلحات الرئيسية المستخدمة في هذا
الاتفاق مثل :

تعني "الدولة المشاركة" دولة تسهم بالأفراد في العناصر العسكرية و/أو
المدنية في عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم .

تعني "الاتفاقية" اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها ، التي اعتمدها
الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ .

(ج) يعني ممطاط الحكومة المستخدم في هذا اتفاق حكومة أو إدارة البلد
المضيفة التي تتمتع بسلطنة فعلية على الإقليم و/أو منطقة العمليات المذكورة .

ثالثا - انتطاق الاتفاقية

٣ - تطبق اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحماناتها المؤرخة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، على عملية الامم المتحدة لصيانة السلم ، مع مراعاة الاحكام المحددة في هذا الاتفاق .^(د)

او

٤ - تتضمن عملية الامم المتحدة لصيانة السلم ، وممتلكاتها ، وأموالها ، وأعوانها ، وأعذانها ، بما في ذلك الممثل الخام/القائد ، بالامتيازات والحمانات المحددة في هذا الاتفاق وتلك المنصوص عليها في الاتفاقية التي يكون [البلد المضيف]^(٥) طرفًا فيها .

٥ - تطبق أيها المادة الثانية من الاتفاقية المطبقة على عملية الامم المتحدة لصيانة السلم ، على ممتلكات الدول المشاركة ، وممتلكاتها وأموالها وأموالها المستعملة فيما يتعلق بعملية الامم المتحدة لصيانة السلم .

(د) كقاعدة عامة ، تتكون الامتيازات والحمانات الاصامية لعملية الامم المتحدة لصيانة السلم من احكام نابعة من اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحماناتها التي اعتمتها الجمعية العامة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٤٦ . على ان الاتفاقية وإن كانت ماربة بالنسبة لمائة وأربعة وعشرين دولة من الدول الاعضاء ، فإن هناك عددا من الدول ليست طرفا فيها ، كما قد توجد أيها عمليات تابعة للامم المتحدة ، تشمل على علاقات مع كيانات من غير الدول . وعلى هذا ، ففي تلك الحالات ، يجب أن يتم اتفاق تحديد مركز القوى بالتحديد على انتطاق هذه الاتفاقية .

(٥) يستخدم هذا الحكم متى كان البلد المضيف طرفا في الاتفاقية المذكورة .

رابعا - مركز عملية مبادرة الصلم

- ٦ - تمتلك عملية الأمم المتحدة لصيانة الصلمة وأعضاها ، عن القيام بـ أي عمل أو نشاط يتعارض مع ما تتمد به واجباتهم من حيادة وطابع دولي أو يتعارض مع روح هذه الترتيبات . وتحترم عملية الأمم المتحدة لصيانة الصلمة وأعضاها جميع القوانين واللوائح المحلية . ويقوم الممثل الخاص/القائد باتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان التقيد بهذه الالتزامات .
- ٧ - تقصد الحكومة باحترام ما لعملية الأمم المتحدة لصيانة الصلم من طابع دولي خالص .

ملف الأمم المتحدة وملامح المركبات :

- ٨ - تقدر الحكومة بحق عملية الأمم المتحدة لصيانة الصلم ، في رفع علم الأمم المتحدة [في إقليم/البلد المضيف] ، على مقر العملية والمقصري والاساكن الأخرى والمركبات ، والفن ، وما يقرره خلاف ذلك الممثل الخاص/القائد . ولا ترفع أعلام أو بيارات أخرى إلا في حالات استثنائية . وفي هذه الحالات ، تبدي عملية الأمم المتحدة لصيانة الصلم ، تفهمها وديها للاحتجاجات وطلبات حكومة [البلد المضيف] .
- ٩ - تحمل مركبات عملية الأمم المتحدة لصيانة الصلم ، وسفنهما وطائراتها علامة مميزة للأمم المتحدة تُخطر بها الحكومة .

الاتصالات

- ١٠ - تتمتع عملية الأمم المتحدة لصيانة الصلم بالمتطلبات المتعلقة بالاتصالات والمتصورة عليها في المادة الثالثة من الاتفاقية ، وتقوم ، بالتنسيق مع الحكومة ، باستخدام تلك المرافق وقتا لما يتطلبها أداؤها لمهمتها . وتعالج المسائل المتعلقة بالاتصالات ، والتي قد تنشأ ، ولم ينجز عليها هذا الاتفاق بالتحديد ، وفقا للاحكام ذات الصلة في الاتفاقية .

١١ - ومع مراعاة أحكام الفقرة ١٠ :

- (١) تكون لعملية الأمم المتحدة لصيانة الصلم سلطة [إقامة وتشغيل محطات إرسال واستقبال لأملكية فضلا عن شبكات التوابع الامتناعية للربط بين نقاط مناسبة داخل أراضي [البلد المضيف/إقليم] ومكاتب الأمم المتحدة في بلدان أخرى ، وتبادل

الاتصالات مع شبكة الاتصالات الملكية والامثلية العالمية التابعة للأمم المتحدة ، وتنوّد خدمات الاتصالات الملكية والامثلية وفقاً للاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية والامثلية والأنظمة البولية للاتصالات الملكية والامثلية ، وتتقرر الترددات التي يمكن تشفيل أي محطة من تلك المحطات عليها ، بالتعاون مع الحكومة ، وتُعلم بها الأمم المتحدة المجلد الدولي لتجهيز الترددات الامثلية .

(ب) تتمتع عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم داخل أراضي [البلد المضيف/إقليم] ، بالحق في القيام بالاتصالات الامثلية دون قيود (بما في ذلك الاتصالات بواسطه التوابع الامثلية وأجهزة الإرسال المتنقلة والميدوية) ، والهاتف والبرق وأجهزة الفاكس أو آية وسيلة أخرى ، وفي إقامة المرافق الازمة لضمان القيام بذلك الاتصالات داخل أماكن العملية وفيما بينها ، بما في ذلك مد الكابلات والخطوط الأرضية وإنشاء محطات لامثلية ثابتة أو متنقلة للإرسال والاستقبال والتربيط . وتتقرر آية ترددات لامثلية تعمل عليها أجهزة الراديو بالتعاون مع الحكومة . ومن المفهوم أنه لا يجوز [إقامة أي روابط مع شبكات البرق والتلكرن والهاتف المحلية (لا بعد التشاور مع الحكومة ووفقاً لترتيبات معها . كما أنه من المفهوم أن استعمال شبكات البرق والتلكرن والهاتف المحلية يكون مقابل أفضل سعر ممكن .

(ج) ويجوز لعملية الأمم المتحدة لصيانة السلم أن تتخذ ترتيبات عن طريق مرافقها الخاصة لتجهيز ونقل البريد الخام الموجة [إلى أعضاء العملية أو المصادر منهم وتبلغ الحكومة بطبيعة هذه الترتيبات ، ولا يجوز لها أن تتدخل في بريد العملية أو أفرادها أو تفرض عليه آية رقابة . وفي حالة توسيع نطاق الترتيبات البريدية المطبقة على البريد الخام بأعضاء العملية بحيث تشمل تحويل العملات أو نقل الرزق والطرود ، يُتفق مع الحكومة على الشروط التي تجري بموجبها هذه العمليات .

السفر والنقل

١٢ - تتمتع عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم وأعضاؤها ، [إلى جانب مركباتها وسفنهما وطائراتها ومعداتها ، بحرية الحركة داخل [البلد المضيف/إقليم]] . وتسمى تلك الحرية مع الحكومة فيما يتعلق بالتحركات الكبيرة للأفراد أو المهمات أو المركبات عن طريق المطارات أو السكة الحديدية أو الطرق المستخدمة في حركة المرور العامة داخل [البلد المضيف/إقليم] . وتتمهد الحكومة بأن تزود العملية ، حسب الاقتضاء ، بالخرائط وغيرها من المعلومات ، بما في ذلك أماكن حقول الألغام والانفجار والموائق الأخرى ، التي قد تليد في تمثيل تحركاتها .

١٢ - ولا تخضع المركبات ، بما في ذلك جميع المركبات والسفن والطائرات الحربية التابعة لعملية الأمم المتحدة لصيانة السلم ، للتسجيل أو التسجيل الحكومي وذلك شريطة التأمين على جميع تلك المركبات لصالح طرف ثالث حسبما يقتضي التشريع ذو الصلة .

١٣ - ويجوز أن تستخدم الطرق والجسور والقنوات وغيرها من الممرات المائية ومرافق الموانئ والمطارات دون مداد ضرائب أو مكوس أو رسوم ، بما في ذلك رسوم استخدام الرصيف . بيد أنه لن يُطلب إعطاء العملية من الرسوم التي تؤدي في الواقع لقاء الخدمات المقدمة .

امتيازات ومحاذير عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم

١٤ - تتمتع عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم ، بوصفها جهازاً فرعياً للأمم المتحدة ، بمركز الأمم المتحدة وامتيازاتها ومحاذيرها [على النحو المنصوص عليه في هذا الاتفاق] (و) [ولقا لاتفاقية] (ر) . وتنطبق أيها أحكام المادة الثانية من الاتفاقية التي تتطبق على عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم ، على ممتلكات وأموال وأصول الدول المشاركة المستخدمة في [البلد المضيف/إقليم] فيما يتعلق بالوحدات الوطنية التي تخدم في عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ من هذا الاتفاق . وتحترم الحكومة على وجه الخصوص بحق عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم فيما يلي :

(أ) استيراد المؤمن والأمدادات ، وغيرها من السلع الضرورية لاستعمال الحصري وال رسمي لعملية الأمم المتحدة لصيانة السلم أو لإعادة بيعها في مخازن المؤمن المنصوص عليها فيما بعد ، معفاة من الرسوم أو القيود الأخرى ؟

(ب) إنشاء وصيانة وتشغيل مخازن المؤمن في مقر العملية ومكاتبها وموافقها لصالح أعضاء عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم ، وليس للأفراد المعنون محلياً . ويجوز لمخازن المؤمن هذه أن توفر كلما ذات طابع استهلاكي وأمناً أخرى تحدد

(و) إذا لم يكن الطرف الآخر طرفاً في الاتفاقية .

(ز) إذا كان الطرف الآخر طرفاً في الاتفاقية .

مقدماً . ويتخاذ الممثل الخامـاـرـاـلـاـقـائـادـ جـمـيـعـ التـدـابـيرـ الـفـوـرـيـةـ لـمـعـ إـسـاءـةـ اـسـتـخـدامـ تلكـ المـخـازـنـ وـبـيعـ اوـ إـعادـةـ بـيعـ تـلـكـ السـلـعـ (ـلـ اـشـخـاصـ خـلـاـفـ اـعـضـاءـ عـلـمـيـةـ الـأـمـ الـمـتـحـدةـ لـصـانـةـ السـلـمـ ،ـ وـنـظـرـ يـتـفـهـمـ فـيـ مـلاـحظـاتـ اوـ طـلـبـاتـ الـحـكـوـمـةـ بـشـانـ تـشـفـيلـ مـخـازـنـ الـمؤـنـ)ـ

(ج) التخلص من المخازن الجمركية ومخازن السلع الخاصة لرمم الانتساج ، على المعدات والمأمين والامدادات وغيرها من السلع الالزامه للاستعمال الحصري والرئيسي لعملية الامم المتحدة لصيانة السلم او لإعادة بيعها في مخازن المأمين المنصوص عليهما أعلاه ، معفاة من الرسوم او القيود الأخرى ؟

(د) إعادة تصدير تلك المعدات أو التخلص منها بطريقة أخرى ، مادامـتـ صالحـة للاستعمال ، وجميع المؤن والأمدادات وغيرها من السلع غير المستهلكـة التي استوردـتـ أو خـلـقـتـ عـلـيـها عـلـىـ النـحوـ المـذـكـورـ منـ المـخـازـنـ الجـمـرـكـيةـ وـمـخـازـنـ السـلـعـ الخامـسـةـ لـرـمـ الـانتـاجـ ،ـ وـالـتـيـ لمـ تـحـوـلـ إـلـىـ السـلـطـاتـ المـحلـيـةـ المـخـتـصـةـ فـيـ [ـالـبـلـدـ المـضـيـفـ/ـالـقـلـيمـ]ـ أوـ إـلـىـ كـيـانـ تـعـيـنـهـ هـذـهـ السـلـطـاتـ ،ـ وـلـمـ يـتـخلـصـ مـنـهاـ بـطـرـيقـةـ أـخـرىـ ،ـ وـفـقـاـ لـلـشـروـطـ وـالـاحـكامـ التـيـ يـتـفـقـ عـلـيـهاـ .ـ

وبقية تشديد عمليات الامتياز او التخلص او التحويل او التصدير باقل قدر ممكن من التأخير ، تتفق عملية الامم المتحدة لصيانة السلم والحكومة ، في اقرب وقت ممكن ، على اجراء صرخة للطرفين يتضمن الوثائق .

خاصما - التمهيلات المقصبة لعملية الام المتعددة لصيانة الطم

الاماكن الازمة لمباشرة الانتشطة التثقيفية والإدارية لعملية الأمم المتحدة لصيانته
السلم وإقامة أعضاء عملية صيانة سلامة العالم

١٦ - توفر حكومة [البلد المضيف] ، دون تكلفة ، لعمليات الأمم المتحدة لصيانة الظم و بالاتفاق مع الممثل الدائم/القائد المناطoug اللازم للمقر والمكاتب أو الأماكن الأخرى التي قد تتلزم لمباشرة الأنشطة التشغيلية والإدارية لعمليات الأمم المتحدة لصيانة الظم وإقامة أعضاء عملية الأمم المتحدة لصيانة الظم . ودون المساس ببقاء جميع تلك الأماكن جزءاً من [إقليم [البلد المضيف]] ، فلا يجوز انتهاك حرمتها وقد وضعت تحت سلطة الأمم المتحدة وإشرافها على وجه الحصر . وفي حالة تجمّع قوات الأمم المتحدة في مكان واحد مع عسكريين تابعين للبلد المضيف ، تتكلّل ميل وصول عملية الأمم المتحدة لصيانة الظم إلى تلك الأماكن بصورة دائمة وبمباشرة وثورية .

١٧ - تتضمن الحكومة بمساعدة عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم قدر الإمكان في الحصول على المياه والكهرباء وغيرها من التسهيلات الضرورية وفي توفيرها مجاناً، ففي الحالات التي تتحقق فيها ذلك، أو، إذا تذر ذلك، بأفضل الأسعار، وفي حالة توقف الخدمة أو التعرض لخطر توقفها، بالقيام بقدر ما في ملائتها بإعطاء احتياجات عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم نفس الأولوية التي تحولها للخدمات الحكومية الشاملة. وفي حالة عدم توفير تلك المرافق أو التسهيلات مجاناً، تقوم عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم بالدفع بشرط يتحقق عليها مع السلطة المختصة. وتكون عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم مسؤولة عن صيانة المرافق الموقرة على هذا النحو والحفاظ عليها.

١٨ - ويكون لعملية الأمم المتحدة لصيانة السلم الحق، بعد الاقتضاء، في أن تؤدي، داخل الأماكن المخصصة لها، الكهرباء الضرورية لاستخدامها، وهي تظلها وتوزيعها.

١٩ - وللأمم المتحدة وحدها أن توافق على دخول أي مسؤولين حكوميين أو أي شخص آخر من غير أعضاء عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم إلى تلك الأماكن.

المؤن والإمدادات والخدمات والترتيبات الصحية

٢٠ - تتضمن الحكومة بمساعدة عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم قدر الإمكان في الحصول على المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلم والخدمات الضرورية لإعانتها وعملياتها من المصادر المحلية. وفي حالة الشراء من السوق المحلية، وببناء على الملاحظات والمعلومات المتنامية من الحكومة في هذا الصدد، تتوجب عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم إلزام أفراد بالاقتصاد المحلي. وتعفي الحكومة عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم من التزامها العامة على المبيعات فيما يتعلق بجميع المشتريات المحلية الرسمية.

٢١ - وتحمّل عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم والحكومة فيما يتعلق بالخدمات الصحية، ويتم كل منها لآخر يد التعاون الكامل في المصانع المتعلقة بالصحة، ولاسيما مكافحة الأمراض السارية ولبقا للاقاتها الدولية.

A/45/594
Arabic
Page 9

- 9 -

توظيف الأفراد المحليين

٢٢ - يجوز لعملية الأمم المتحدة لصيانة السلام أن توظف محلياً أي أفراد تحتاج إليهم . وبناءً على طلب الممثل الخاص / القائد ، تتعهد الحكومة بتسهيل قيام عملية الأمم المتحدة لصيانة السلام بتوظيف موظفين محليين مؤهلين والتعجيل بعملية التوظيف المذكورة .

الحملات

٢٢ - تتمهد الحكومة بان توفر لعملية الامم المتحدة لصيانة السلام ، نظير المسداد بعملة مقبولة للطرفين ، العملة [المحلية] الالزامه لاستخدام عملية الامم المتحدة لصيانة السلام ، بما في ذلك رواتب اعضاها ، وذلك بافضل سعر صرف لعملية الامم المتحدة لصيانة السلام .

ماهما - مركز الأفراد المشركون في عملية الأمم المتحدة لصيانة السلام

الامتيازات والمحاذين

٤٦ - يكون للممثل العام ، وقائد الجناح العسكري لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلام ، ورئيس الشرطة المدنية للأمم المتحدة ، وذوي الرتب المالية من موظفي الممثل العام/ القائد الذين يتفق عليهم مع الحكومة ، المركز المحدد في البندين ١٩ و ٢٧ من الاتفاقية ، بشرط أن تكون الامتيازات والخصائص المشار إليها في هذه الاتفاقية هي الامتيازات والخصائص الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين بمقتضى القانون [الوطني أو الدولي] .

- يظل اعطاء الامانة العامة للأمم المتحدة المكلفوون بالعمل في الجناح المدني للأمم المتحدة امراً لا يناله موظفوا الأمم المتحدة لهم الحق في الامتيازات والحقوق التي تهم عليها المادتان الخامسة والعابعة من الاتفاقية.

٦٦ - يحظر المراقبون العسكريون ، وأفراد الشرطة العسكرية للأمم المتحدة والموظفوون المدنيون من غير موظفي الأمم المتحدة ، الذين يقومون الممثل الخاص/القائد ببيان حكومة باسمائهم لهذا الغرض ، خبراء موظفين في بعثة بالمعنى المقصود في المادة السادسة من الاتفاقية .

٢٧ - تكون للمعسكريين في الوحدات العسكرية الوطنية المكلفة بهمأام في الجناح العسكري لعملية الام المتعددة لصيانة السلم الامتيازات والخصائص المنصوص عليها تحديداً في هذا الاتفاق .

٢٨ - يتمتع المعينون محلياً من الأفراد المشتركين في عملية الام المتعددة لصيانة السلم بالخصائص في أدائهم لأعمالهم الرسمية وبالاعفاء من الضرائب ومن واجبات الخدمة الوطنية المنصوص عليها في البندود (١) و (ب) و (ج) من الاتفاقية ، ما لم ينبع على غير ذلك في هذا الاتفاق .

٢٩ - يغفر الأفراد المشتركون في عملية الام المتعددة لصيانة السلم من الضرائب على ما يحصلون عليه من أجور ومكافآت من الام المتعددة أو من [بди الدول المقتربة وعلس أي دخل يحصلون عليه من الخارج [من خارج البلد/إقليم المضيف] . كما يغفرون من جميع الضرائب المباشرة الأخرى ، باستثناء الضرائب البلدية على ما ينتفعون به من خدمات ، ومن جميع رسوم وضرائب التسجيل .

٣٠ - يكون للأفراد المشتركين في عملية الام المتعددة لصيانة السلم الحق في إدخال أمتعتهم الشخصية معاقة من الرسوم وقت وصولهم [إلى البلد/إقليم المضيف] . ويختضون للقوانين والأنظمة التي تحكم الجمارك والنقد الأجنبي [في البلد/إقليم المضيف] وذلك فيما يتعلق بمتلكاتهم الشخصية التي لا يقتضيها وجودهم [في البلد/إقليم المضيف] ضمن عملية الام المتعددة لصيانة السلم . وتحمّل الحكومة ، بناء على إخطار كتابي مسبق ، تمهيلات خاصة لسرعة الانتهاء من إجراءات الدخول والخروج بالنسبة لجميع الأفراد المشتركين في عملية الام المتعددة لصيانة السلم بما فيهم الجناح العسكري . وبفتح الحظر عن أنظمة النقد المذكورة أعلاه ، يجوز للأفراد المشتركين في عملية الام المتعددة لصيانة السلم لدى مفادرتهم [إلى البلد/إقليم المضيف] أن ياخذوا معهم أية أموال يشهد الممثل الخارق/القائد بأن الشئون حمل عليها كأجر أو مكافأة من الام المتعددة أو من أية دولة مشاركة وتكون فائضاً معقولاً من هذه الأجور والمكافآت . وتوضع ترتيبات خاصة لتنفيذ هذه الأحكام بما يحقق مصلحة الحكومة ومصلحة الأفراد المشتركين في عملية الام المتعددة لصيانة السلم .

٣١ - يتماون الممثل الخارق/القائد مع الحكومة ، ويقدم كل ما يمكنه من المساعدة ، لضمان احترام الأفراد المشتركين في عملية الام المتعددة لصيانة السلم للقوانين الجمركية والهريبية [في البلد/إقليم المضيف] وفقاً لهذا الاتفاق .

الدخول والإقامة والمغادرة

٢٢ - يكون للممثل العام/القائد ، وللأفراد المشتركون في عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم كلما طلب منهم الممثل العام/القائد ، الحق في الدخول والإقامة والمغادرة [بالنسبة إلى البلد/إقليم المضيف] .

٢٣ - تتضمن الحكومة [في البلد/إقليم المضيف] بمتى يسر الدخول [إلى البلد/إقليم المضيف] والخروج [منه] بالنسبة للممثل العام/القائد والأفراد المشتركون في عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم ويتعين ابتناؤها على علم بهذه التحركات ؛ وللهذا الفرض يعفى الممثل العام/القائد والأفراد المشتركون في عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم من القواعد الخاصة بجوازات السفر والتأشيرات ومن التحريرات المتعلقة بالهجرة والقيود المفروضة على دخول أو مغادرة [البلد/إقليم المضيف] . كما يعفون من أي قواعد تنظم إقامة الأجانب [في البلد/إقليم المضيف] ، بما فيها التسجيل ، ولكن لا يمكن اعتبارهم مكتسبين لأي حق في الاقامة الدائمة أو الامتنان [بالبلد/إقليم المضيف] .

٢٤ - لا يطلب من الأفراد المشتركون في عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم عند الدخول أو المغادرة إلا أن يكون معهم : (أ) أمر انتقال تردي أو جماعي صادر من الممثل العام/القائد أو سلطنة منه أو من جهة سلطة مختصة في الدولة المشتركة ؛ و (ب) بطاقة هوية شخصية صادرة وفقاً للفقرة ٢٥ من هذا الاتفاق ، وذلك باستثناء الدخول للمرة الأولى حيث تقبل بطاقة الهوية الشخصية الصادرة من السلطات المختصة بالدولة المشتركة بديلاً عن بطاقة الهوية المذكورة .

أدلة الهوية

٢٥ - يصدر الممثل العام/القائد لكل فرد مشترك في عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم قبل دخوله [البلد/إقليم المضيف] أو في أقرب وقت ممكن بعد دخوله ، ولجميع الموظفين المعينين محلياً ، بطاقة هوية مرقمة يظهر فيها الاسم الكامل وتاريخ الميلاد والوظيفة أو الرتبة والدائرة (حسب الانتهاء) وصورة فوتوغرافية . وباستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢٤ من هذا الاتفاق ، تكون بطاقة الهوية هذه هي الوثيقة الوحيدة المطلوبة من المشترك في عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم .

٢٦ - يتمتع على الأفراد المشتركون في عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم والموظفين المعينين محلياً [بزار ، ولبس تعليم ، بطاقات هويتهم (كافراد مشتركون في عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم] عندما يطلب ذلك موظف مختص من موظفي الحكومة .

النفي والسلحة

٢٧ - يرتدي العسكريون والفراد الشرطة المدنية للأمم المتحدة المشتركون في عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم ، عند أداء واجباتهم الرسمية ، الزي العسكري الوظيفي أو زي الشرطة الوطني في دولتهم مع تجهيزات الأمم المتحدة الموحدة . ويجوز لضباط الأمن وضباط الخدمة الميدانية بالأمم المتحدة ارتداء زي الأمم المتحدة . ويجوز للممثلين العسكريين اغلاه بارتداء الملابس المدنية في الأوقات الأخرى . ويجوز لل العسكريين والفراد الشرطة المدنية المشتركين في عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم ولضباط الأمن بالأمم المتحدة الذين يخدمون الممثل الشخصي/القائد حيازة وحمل الأسلحة أثناء أدائهم لواجباتهم وفقاً للوائح الصادرة إليهم .

التاريخ والتراجم

٢٨ - توافق الحكومة على أن تقبل كتصريح أو ترخيص صحيح ، وبدون ضريبة أو رسم ، أي تصريح أو ترخيص يصدره الممثل الخامـالـ القائد لـأـيـ فـرـدـ مـشـتـركـ في عملـيـةـ الـأـمـ الـمـتـحـدةـ لـصـيـانـةـ السـلـمـ ، بماـ فـيـ ذـلـكـ الموـظـفـونـ المـعـيـنـوـنـ مـحلـيـاـ ، بـتـشـفـيلـ أـيـ مـدـدـاتـ لـلـتـقـلـيلـ أـوـ الـاتـصالـ [ـتـابـعـةـ لـعـمـلـيـةـ الـأـمـ الـمـتـحـدةـ لـصـيـانـةـ السـلـمـ]ـ وـبـمـارـمـةـ أـيـ مـهـنـةـ أـوـ حـرـفةـ فـيـ إـذـاءـ الـوـظـائـفـ الـمـتـحـلـةـ بـعـمـلـيـةـ الـأـمـ الـمـتـحـدةـ لـصـيـانـةـ السـلـمـ ، بـشـرـطـ أـلـاـ يـصـدرـ تـرـخـيـصـ بـشـيـادـةـ مـرـكـبـةـ أـوـ طـائـرـةـ لـأـيـ شـخـرـ لـأـ يـحـمـلـ أـلـاـ تـرـخـيـصـ مـنـاسـاـ وـمـحـيـداـ .

٣٩ - دون ممارسة حكم المقدمة الفقرة ٣٧ ، توافق الحكومة كذلك على أن تقبل كتمريض أو ترخيص صحيح ، وبدون شريطة أو رسم ، أي تصريح أو ترخيص يصدره الممثل الشارع/القائد لي فرد مشترك في عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم بحمل أو استعمال الأسلحة النارية أو النخبة فيما يتعلق بأداء الوظائف المتمثلة بعملية الأمم المتحدة لصيانة السلم .

الشرطة العسكرية ، و اعتقال و نقل المحتجزين ، والمساعدة المتبادلة

٤٠ - يتخذ الممثل العام كل التدابير المناسبة لضمان الالتزام بالضبط والربط فيما بين أفراد عملية الأمم المتحدة لصيانة العلم ، وكذلك بين الموظفين المعينين محليا . وتحقيقا لهذه الغاية ، يقوم الموظفون المعينون من قبل الممثل العام/القائد بحرامة أماكن عمل عملية الأمم المتحدة لصيانة العلم والمطاطق التي يتم وزع أعضائها فيها . ولا يستخدم هؤلاء الموظفون في أماكن أخرى إلا رهنا بوجود ترتيبات مع الحكومة وبالاتصال بها مادام هذا الاستخدام ضروريا للمحافظة على الضبط والربط فيما بين أعضاء عملية الأمم المتحدة لصيانة العلم .

٤١ - تكون للشرطة العسكرية التابعة لعملية الأمم المتحدة لصيانة السلم ملطة اعتقال الأفراد العسكريين في تلك العملية . ويرحل الأفراد العسكريون المعتقلون خارج مناطق وحياتهم إلى قائد وحياتهم فيما يتخذ الإجراء التأديبي المناسب حيالهم . ويجوز للأفراد المشار إليهم في الفقرة ٢٠ أعلاه احتجاز أي شخص آخر يتواجد في أماكن عمل عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم . ويحلم هذا الشخص الآخر على الفور إلى أقرب مسؤول مختص من مسؤولي الحكومة فيما يتعلق بأي جريمة أو اضطهاد يكون قد وقع في أماكن العمل هذه .

٤٢ - مع مراعاة أحكام المقتربتين ٤٢ و ٢٦ ، يجوز للمسؤولين بالحكومة احتجاز أي فرد من أفراد عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم :

(١) عند طلب المدعي العام/ القائد ؛ أو

(ب) عند اتهام فرد من أفراد عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة جنائية ، ويحلم هذا الشخص على الفور ، مع أي مسلحة أو أي مطبوعات أخرى ، إلى أقرب ممثل مختص لعملية ، وبعد ذلك تطبق أحكام الفقرة ٤٧ من إجراء التعديل المقترن حسب الأحوال .

٤٣ - عند احتجاز أي شخص بموجب الفقرة ٤١ أو الفقرة ٤٢ (ب) يجوز لعملية الأمم المتحدة لصيانة السلم ، أو للحكومة ، حسب الحالة ، (جزء استجواب أولى ولكن لا يجوز لها تأخير نقل المحتجز . وعقب هذا النقل ، يقدم الشخص المعنى عند الطلب إلى ملطة الاعتقال من أجل استجوابه مرة أخرى .

٤٤ - تساعد عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم والحكومة كل منها الآخر في إجراء كل ما يلزم من تحقيقات في الجرائم التي تكون لإحداثها أو كلامها مصلحة فيها ، وفي تقديم الشهود وفي جمع وتقديم الأدلة ، بما في ذلك ضبط الأشياء ذات الملة بجريمة ما ، وتسليمها عند الاقتضاء . ويجوز جمل تصليم أية أشياء من هذا القبيل مرهوناً بشرط إعادتها في خلال فترة تحددها السلطة المقدمة لها . ويخطر كل طرف الآخر بالتصريف في أي قضية قد يكون للطرف الآخر مصلحة في النتيجة التي انتهت إليها أو تم فيها نقل محتجزين بموجب أحكام الفقرات ٤١ إلى ٤٣ .

٤٥ - تقدر الحكومة محاكمة الأشخاص الخاضعين لولايتها الجنائية المتهمين بارتكاب

- 14 -

أفعال [زاء عملية الأمم المتحدة لصيانة السلام أو إزاء افرادها من الفعال التس [15] ارتكب [زاء قوات الحكومة لامتحن المحاكمة عليها .

الولاية القضائية

٤٦ - ينتمي جميع أفراد عملية الأمم المتحدة لصيانة السلام ، بما في ذلك الموظفون المعينون محليا ، بالحصانة من الملاحقة القانونية فيما يتعلق بالأقوال المنطقية أو المكتوبة وكل الأفعال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية . وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء صفتهم كأفراد في عملية الأمم المتحدة لصيانة السلام أو كمستخدمين من قبلها وبعد انقضاء الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق .

٤٧ - في حالة ما إذا رأت الحكومة أن أي فرد من أفراد عملية الأمم المتحدة لصيانة السلام قد ارتكب جرما جنائيا ، تقوم على الفور بإخطار الممثل الخاص/القائد وتقديم إليه أي أدلة متوفرة لديها . ورهنا بمراعاة أحكام الفقرة ٢٤ :

(١) إذا كان الشخص المتهم من أفراد الجناح المدني أو كان قد ردا مدنيا في الجناح العسكري ، يقوم الممثل العام/ القائد بإجراء أي تحريات إضافية لازمة ثم يتفق مع الحكومة بشأن ما إذا كان ينبغي إقامة دعوة جنائية أم لا . وفي حالة الفشل في التوصل إلى هذا الاتفاق ، تحل المسالة وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ٥٣ من هذا الاتفاق .

(ب) يخضع الأفراد العسكريون في الجناح العسكري لعمليات الأمم المتحدة لمبادئ السلم للولاية القضائية العالمية لدولهم المشارك فيهما يتعلق بما يجري في جرائم جنائية قد يرتكبونها في (البلد المضيـد/الأقلـيـه).

٤٨ - يحصل الأمين العام للأمم المتحدة على تأكيدات من حكومات الدول المشاركة بأنها متكونة مستمدّة لممارسة ولايتها القضائية فيما يتعلق بالجرائم أو الاعمال الجرميّة التي قد يرتكبها أفراد وحداتها الوطنية العاملة في القوّة^(٢).

(ج) أدرج هذا الحكم في الاتفاق التمويжи من أجل شمول جميع المسائل المتعلقة بهذا البند . وعند (برام اتفاق محدد يمكن ، بدلاً من ذلك ، إدراج الحكم المشار إليه في مذكرة تفاهم تتضمن في المادة أي توضيحات أخرى بشأن أحكام الاتفاق .

٤٩ - إذا رفعت دعوى مدنية ضد فرد من أفراد عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم أمام آية محكمة في [البلد المضيف/إقليم] يخطر الممثل الخاص/القائد فوراً ، ويشهد في المحكمة إذا كانت الدعوى تتعلق بالواجبات الرسمية لذلك الفرد أم لا :

(١) إذا شهد الممثل الخاص/القائد بأن الدعوة تتعلق بالواجبات الرسمية ، ثوقة الدعوة وتطبيق أحكام الفقرة ٥١ من هذا الاتفاق :

(ب) إذا شهد الممثل الخاص في الدعوة لا تتعلق بالواجبات الرسمية ، يجوز استمرار الدعوة . وإذا شهد الممثل الخاص / المأذون بأنه ليس في متصرفه فرد من أفراد عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم ، بحسب أدائه لواجباته الرسمية أو لغيرها مأذون به ، أن يحتمي مصالحه في الدعوة ، يجوز للمحكمة بناء على طلب المدعى عليه أن توفر الإجراءات لحين زوال سب العجز ، ولكن لفترة لا تزيد على تسنين يوماً . وتكون ممتلكات فرد عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم التي يشهد الممثل الخاص/القائد بحاجة المدعى عليه إليها في أداء واجباته الرسمية معفاة من المصادر تنفيذاً لحكم أو قرار أو أمر . ولا يجوز تقييد الحرية الشخصية لفرد عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم في دعوى مدنية ، سواء لتنفيذ حكم أو قرار أو أمر ، أو لحمله على أداء قسم أو لاي صحب آخر .

الأفراد المتوفون

٥٠ - يكون للممثل الخاص/القائد الحق في تولى أمر جثة أي فرد من أفراد عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم يتوفى في [البلد المضيف/إقليم] ، وكذلك ممتلكات ذلك الفرد الشخصية الموجودة في [البلد المضيف/إقليم] ، والتصدق عليها وفقاً لإجراءات الأمم المتحدة .

سابعاً - تسوية المنازعات

٥١ - باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٥٢ ، فإن آية منازعة أو مطالبة لها طابع القانون الخاص وتكون عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم أو أحد أفرادها طرفاً فيها ، ولا تكون لمحاكم [البلد المضيف/إقليم] ولاية قضائية عليها ، بحسب آية حكم في هذا الاتفاق ، تسوى بمواطنة لجنة مطالبات دائمة ، يتم إنشاؤها لهذا الغرض . ويعين الأمين العام للأمم المتحدة ، أحد أعضاء اللجنة ، وتعين الحكومة عضواً آخر ، ويختاره الأمين العام للأمم المتحدة والحكومة في تعين الرئيس . وإذا لم يتم التوصل إلى

اتفاق بشأن الرئيس خلال فترة ٣٠ يوما من تاريخ تعيين المفو الأول للجنة ، يجوز لرئيس محكمة العدل الدولية ، بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة أو الحكومة ، أن يعين الرئيس . ويُشَفَّل أي شاغر في اللجنة بنفس الطريقة المقررة للتعيين الأصلي ، شريطة أن تبدأ فترة الثلاثين يوما المقررة حالما يكون هناك شاغر في الرئاسة . وتتحول اللجنة تحديد الاجراءات الخامسة بها ، بشرط أن يشكل أي عضوين ثالثا قانونيا لجميع الأفراد (باستثناء فترة الثلاثين يوما التي تعقب نشوء الفاقد) ، وأن تتطلب جميع القرارات موافقة أي عضوين . وتكون أحكام اللجنة نهائية وملزمة ، إلا إذا سمح الأمين العام للأمم المتحدة والحكومة بالاستئناف أمام محكمة تنشأ طبقا للفقرة ٥٣ . وبخطير الظرفان بأحكام اللجنة ، فإذا كان الحكم قد أخذ أفراد عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم ، على الممثل الخاص/القائد أو الأمين العام للأمم المتحدة أن يرسل أقصى معايير لضمان الامتثال له .

٥٢ - تُؤَمِّن المنازعات المتعلقة بشروط العمل وظروف الخدمة للموظفين المعينين محليا ، طبقا للإجراءات الإدارية التي يضعها الممثل الخاص/القائد .

٥٣ - يعرض على محكمة مؤلفة من ثلاثة مُحَكَّمَيْن أي تزاع بين عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم والحكومة ، وأي استئناف توافق كلتاهم على الصلاح بتقديمه من الحكم الصادر عن لجنة المطالبات المنشاة عملا بالفقرة ٥١ ، وذلك ما لم يتحقق الطرفان على خلاف ذلك . وتنطبق الأحكام المتعلقة ببيانها لجنة المطالبات واجراءاتها ، مع اجراء التعديل المقترن حسب الاحوال ، على إنشاء المحكمة واجراءاتها . وتكون قرارات المحكمة نهائية وملزمة لكلا الطرفين .

٥٤ - تصالح جميع الخلافات بين الأمم المتحدة وحكومة [البلد المضيف/الإقليم] التي تنشأ عن تقصير أو تطبيق هذه الترتيبات والتي تنطوي على مسألة مبدأ فيما يتعلق بالاتفاقية وفقا للإجراءات المنصوص عليه في البند ٣٠ من الاتفاقية^(٥) .

ثامنا - ترتيبات تكميلية

٥٥ - يجوز أن يبرم الممثل الخاص/القائد والحكومة ترتيبات تكميلية لهذا الاتفاق .

(٥) في حالة كون الطرف الآخر في هذا الاتفاق طرفا في الاتفاقية .

تاسعا - الاتصال

٥٦ - يتخذ الممثل الخام/القائد والحكومة التدابير الملائمة لضمان الاتصال الوثيق والمتبادل على كل المحتويات المناسبة .

عاشرًا - أحكام متعددة

٥٧ - حيثما يشير هذا الاتفاق [إلى الامتيازات والمحاصنات والحقوق التي لعملية الأمم المتحدة لصيانة السلم وإلى التسهيلات التي يتهدى [البلد المهدى/الإقليم] بتقديمها لحلقة العملية ، تقع على عاتق الحكومة المسؤولية النهائية عن تنفيذ وتحقيق هذه الامتيازات والمحاصنات والحقوق والتسهيلات من جانب السلطات المحلية المختصة في (البلد المهدى/الإقليم)] .

٥٨ - يعقد هذا الاتفاق لفرض وحيد ، هو المساعدة في تنفيذ قرار مجلس الأمن/الجمعية العامة [رقم وتاريخ القرار] ، ولغير له تأثير على موقف كل من الطرفين فيما يتعلق بمركز (الإقليم) .

٥٩ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق لدى

٦٠ - يبقى هذا الاتفاق نافذاً لحين رحيل العنصر الأخير من عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم من [البلد المهدى/الإقليم] ، [لا في حالتين :

(أ) أن تظل أحكام الفقرتين ٤٦ و ٥٢ [و ٥٤]^(ك) نافذة ،

(ب) أن تظل أحكام الفقرة ٥١ نافذة [إلى أن تسوى جميع المطالبات التي نشأت قبل إنتهاء هذا الاتفاق والتي تكون قد قدمت قبل ثلاثة أشهر من هذا الإنتهاء أو في غضون ثلاثة أشهر بعده] .

(ي) ادراج هذا الحكم في الاتفاق مرهون بشرطه .

(ج) انظر الحاشية (ط) .

(٩٠) ١٣٠٥